

كتاب الأم

ما جاء في تشاح الولاة .

ما تشاح في تشاح الولاة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كان الولاة شرعا فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون بعض
فذلك إلى المرأة تولي أيهم شاءت فإن قالت : قد أذنت في فلان فأني ولائي أنكحني فنكاحه
جائز فأيهم أنكحه فنكاحه جائز فإن ابتدره اثنان فزوجاه فنكاحه جائز وإن تمانعوا أقرع
بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم
أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وإن تركوا الغقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج
بإذنها جاز